جهود الامم المتحدة في ضبط انتشار الاسلحة التقليدية: دراسة معاهدة تجارة الاسلحة.

United Nations Efforts to Control the Proliferation of Conventional Weapons: A Study of the Arms Trade Treaty.

غزال مفتاح [*].

الملخص:

من خلال هذا العمل سوف نحاول دراسة جهود هيئة الامم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة الناتجة عن انتشار الاسلحة التقليدية من خلال تحليل ودراسة معاهدة تجارة الاسلحة الموقع عليها في الرابع من أفريل 2013 والسارية المفعول من تاريخ 23 ديسمبر 2014، حيث نقوم في مرحلة أولى بمعرفة الظروف التاريخية ومسار المفاوضات، ثم تناول أحكام وبنود المعاهدة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، انشار الاسلحة، الاسلحة التقليدية، أنشطة التجارة الدولية.

Abstract:

This study highlights the United Nations efforts in confronting armed conflicts resulting from the proliferation of conventional weapons by analyzing and studying the Arms Trade Treaty, which was signed on April 4, 2013 and entered into force on December 23, 2014. The paper, initially, investigates the historical circumstances and the process of negotiations, then, it deals with the provisions of the treaty.

Key words: armed conflicts, proliferation of weapons, conventional weapons, International trade activities.

[*] - طالب دكتوراه ل. م. د، تخصص: ادارة النزاعات وبناء السلم، جامعة الجزائر 3، البريد الالكتروني:

mghezal@gmail.fr

المنارة للاستشارات

ww

مقدمة:

أدى تنامي و تطور النزاعات المسلحة خلال السنوات القليلة الماضية خاصة مع انشار الاسلحة التقليدية وما حملته من كوراث انسانية و تهديدات أمنية واجتماعية واقتصادية الى تزايد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة و تحليلها من حيث الوقوف على أسبابها وتداعياتها وسبل مواجهتها و التي تتعلق بشأن الحد من انتشار الاسلحة التقليدية وعدم وقوعها في أيدي المنظمات الارهابية، أو استعمالها في انتهاكات حقوق الانسان من الدول المتلقية للأسلحة، لذا سعت الامم المتحدة لوضع أليات وضوابط لتقييد نقل الاسلحة، من خلال العمل على اقرار معاهدة تجارة الاسلحة، والتي تعد أول صك ملزم قانونا أجريت بشأنه مفاوضات في الامم المتحدة من أجل وضع معاير موحدة لنقل الاسلحة التقليدية على المستوى الدولي، فرغم أن القانون الدولي طور أثناء الحرب الباردة أشكالا من الحظر على نقل الاسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، لم يحرز أي تقدم مماثل فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية.

سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي القواعد القانونية الدولية التي وضعتها هيئة الامم المتحدة لضبط انتشار الاسلحة التقليدية وأليات تنظيم التجارة الدولية للأسلحة؟

أولا: مراحل ومسار المفاوضات.

في بداية التسعينات وضعت عدة مصنفات من المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات نقل الاسلحة التقليدية فالعديد من الدول عملت على اتباع سياسة تقييد نقل الاسلحة للحد من امكانية وقوع انتهاكات لحقوق الانسان في البلدان المتلقية للأسلحة ،حيث عملت الدول الاعضاء في مجلس الامن بداية من 1991 على اعداد مجموعة المبادئ التوجيهية المتعلقة

المنارة للاستشارات

بعمليات نقل الاسلحة التقليدية تتضمن مجموعة من معايير نقل الاسلحة[1] ، كما أنشأ سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية[2] باعتباره الآلية الدولية الرئيسية لتعزيز القدرة على التنبؤ و الشفافية في تجارة الاسلحة التقليدية كما صدرت في 1997 مدون لقواعد السلوك الدولية بشأن نقل الاسلحة وضعها مجموعة من الفائزين بجائزة نوبل للسلام، حيث كانت دول الاتحاد الاوروبي مجموعة الدول الاولى التي قبلت العمل بمدونة لقواعد السلوك الاقليمي بشأن صادرات الاسلحة.[3]

في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الاسلحة الخفيفة (2001/05/20-09) أعتمد برنامج عمل الامم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الاسلحة الخفيفة من جميع جوانبه و مكافحته و القضاء عليه.[4]

ويعد القرار الجمعية العامة 89/61 بتاريخ 2006/12/06 أول قرار للجمعية العامة،[5]يدعو لعقد معاهدة تعنى بتنظيم تجارة الاسلحة، حيث سلم القرار بأن غياب معايير دولية موحدة لاستراد الاسلحة التقليدية و تصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في نشوب النزاع وشريد السكان والجريمة والارهاب وفي تقويض دعائم السلم والمصالحة والسلامة و الامن و الاستقرار و التنمية المستدامة، وبدأت عملية التفاوض حول المعاهدة بعد ان طلبت الجمعية العامة من الامين العام للأمم المتحدة أن يلتمس أراء الدول الاعضاء بشأن جدوى معاهدة لتجارة الاسلحة و نطاقها و معايير الاولية (2007)، كما أنشئ فريق من الخبراء الحكوميين لنفس الغرض(2008).

---

(1) - التزام الدول دائمة العضوية في مجلس الامن بإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية في مجال نقل الاسلحة التقليدية.

(2) - قرار الجمعية العامة 36/46 المؤرخ في 1991/12/09 متضمن انشاء سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية.

(3) - مدونة قواعد السلوك للاتحاد الاوروبي المتعلقة بصادرات الاسلحة، بروكسل،1998/06/05.

(4) - تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة، نيويورك،2001/07/20.

(5) - قرار الجمعية العامة 89/61 المؤرخ في2006/12/06، اتخذ بأغلبية 153 صوتا مقابل 01 وامتناع 24 عضو عن التصويت يهدف لوضع معايير دولية موحدة لاستراد الاسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة).

المنارة للاستشارات

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 48/64 بتاريخ 2009/12/02 المتضمن عقد مؤتمر [6]لإعداد صك ملزم قانونا بضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة بشأن الاسلحة التقليدية ،حيث عقدت ثلاث دورات للجنة التحضرية ما بين: 2010- 2011 ودورة ختامية فيفري 2012، وعقد المؤتمر الدبلوماسي في نيويورك ما بين: 02-27 جويلية 2012.

بتاريخ 24 ديسمبر2012 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد المؤتمر الختامي المعني بوضع معاهدة التجارة الدولية في الفترة 18-28 مارس2013 (قرار الجمعية العامة A/234/67).

بالرغم من ان المعاهدة لم تعتمد في المؤتمر فقد أسفرت العملية التفاوضية على اعتماد نص يحظى بقبول عالمي، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها B/234/67 في 02 أفريل 2013 النص النهائي للمعاهدة.

ثانيا: الأحكام الرئيسية للمعاهدة.

تضمنت معاهدة تجارة الاسلحة التقليدية[7] اضافة للديباجة 28 مادة، فتشير ديباجة معاهدة تجارة الاسلحة إلى التشجيع على اقامة السلام والامن الدوليين و صونهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية الى التسليح، وتشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريبها الى السوق غير المشروعة أو استخدامها لارتكاب أعمال ارهابية، كما تعترف بمصالح الدول السياسية والامنية والاقتصادية و التجارية المشروعة في التجارة الدولية في الاسلحة التقليدية و ضرورة امتناع

[6] - قرار الجمعية العامة 48/64 المؤرخ في2009/12/02، اتخذ بأغلبية 151 صوتا مقابل 01 وامتناع 20 عضو عن التصويت بهدف.

[7] - الامم المتحدة : مكتب شؤون نزع السلاح ،معاهدة تجارة الاسلحة، نقلا عن موقع: https://www.un.org بتاريخ 2017/10/09.

المنارة للاستشارات

الدول عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد لأمم المتحدة.

وحددت المادة الاولى: موضوع المعاهدة و هدفها المتمثل في وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الاسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها وكذا منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية و القضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها ،من اجل الاسهام في تحقيق السلام و الامن و الاستقرار على الصعيدين الدولي و الاقليمي و الحد من المعاناة الانسانية و تعزيز التعاون و الشفافية و العمل المسؤول من جانب الدول الاطراف في مجال التجارة الدولية في الاسلحة التقليدية .

تحدد المادة 2 الفقرة 1 النطاق الادنى للأسلحة المشمولة بالمعاهدة فتوضح فئات الاسلحة التقليدية التي تنطبق عليها المعاهدة: دبابات القتال، مركبات القتال المدرعة، منظومة المدفعية من العيار الكبير، الطائرات المقاتلة، طائرات الهيلوكوبتر الهجومية، السفن الحربية، القذائف واجهزة إطلاق القذائف، الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة. كما توضح الفقرة 2 والفقرة 3 أنه لا تغير المعاهدة قوانين كل دولة بشأن شراء وحمل الأسلحة، لكنها تنطبق على أنشطة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية التي تشمل عمليات التصدير، والاستيراد، والمرور عبر أراضي بلد ثالث، وإعادة الشحن، والسمسرة، المشار إليها بكلمة "نقل"، ولكنها لا تنطبق على "قيام دولة طرف أو أي جهة تتصرف باسمها بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل هذه الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف".

كما تلزم المادة 3 الدول الاطراف في المعاهدة بتنظيم أعمال تصدير الذخائر التي يتم اطلاقها أو ايصالها باستخدام الاسلحة التقليدية المنصوص عليها، وتنظيم أعمال تصدير الأجزاء والمكونات التي تتيح امكانية تجميع الاسلحة التقليدية المنصوص عليها.

تتناول المادة 6 أوجه الحظر المفروض على أي عملية لنقل الاسلحة التقليدية التي تتعارض مع الالتزامات الدولية (سواء تدابير اتخذها مجلس الامن، أو انتهاك اتفاقيات متعلقة بنقل

المنارة للاستشارات

ww

الاسلحة)، وكذا لاستخدامها في ارتكاب جريمة ابادة جماعية أو جرائم ضد الانسانية أو هجمات ضد أهداف مدنية.

وبموجب المادة 7 تلتزم الدول المصدرة بتقييم مخاطر التصدير بالنظر في احتمال أن هذه الاسلحة تساهم في توطيد السلام والامن أو في تقويضهما، وفي امكانية استخدامها في ارتكاب إنهاك جسيم للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وكذا استعمالها في الاعمال الارهابية أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومراعاة كذلك خطر استخدامها في أعمال عنف ضد النساء والاطفال.

لقد تضمنت المواد 8-7-9-10 عدة تدابير لتنظيم الاستيراد، المرور العابر أو اعادة الشحن والسمسرة بالزام الدول الاطراف في المعاهدة عملا بقوانينها الوطنية اتخاذ تدابير لتنظيمها.

تشير المادة 11 الى إلزام كل دولة طرف تشارك في نقل أسلحة تقليدية مشمولة بالمادة 2 فقرة1 باتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهتها، حيث يعد منع تحويل وجهة الاسلحة التقليدية هدفا من الاهداف المعلنة للمعاهدة بنص المادة الاولى. اضافة للمواد 12(حفظ السجلات)، المادة 13 (الابلاغ عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ المعاهدة)، المادة 14(الانفاذ)، المادة 15 التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية، المادة 16 المساعدة الدولية، تشير المادة 17 الى مؤتمر الدول الاطراف وتنظيم سيره، والمادة 18 تنشئ أمانة مساعدة الدول الاطراف في تنفيذ هذه المعاهدة بفاعلية.

كما تنظم المواد 19-20-21-22-23-24-25: الاجراءات التنظيمية المتعلقة بالمعاهدة (تسوية الخلافات بشأن تفسير المعاهدة، كيفية اعتماد التعديلات، التوقيع أو التصديق أو الانضمام، وأخيرا بدء النفاذ، التطبيق المؤقت، المدة والانسحاب، التحفظات).

وتشير المعاهدة إلى أنه لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل عليها بعد تنفيذها بستة أعوام، وبعد ذلك لا يجوز النظر في التعديلات المقترحة إلا بواسطة مؤتمر الدول الأطراف كل ثلاثة أعوام، وهذه المعاهدة غير محددة المدة، ولكل دولة طرف، في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب منها ولكن لا تُعفى أي دولة، بسبب انسحابها من

المنارة للاستشارات
ww

الالتزامات التي نشأت عن المعاهدة حينما كانت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها.

الخاتمة:

تعتبر معاهدة تجارة الاسلحة أول معاهدة دولية تسعى لتنظيم تجارة الاسلحة التقليدية في العالم، حيث تمنع الاتجار غير الشرعي للأسلحة وتؤكد مسؤولية جميع الدول وفقا لالتزاماتها الدولية عن القيام على نحو فعال بتنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الاسلحة التقليدية ومنع تحويل وجهتها كما تمنع بنودها وصول الأسلحة إلى منتهكي حقوق الإنسان والعصابات المسلحة والمجموعات الإرهابية.

فبعد نحو عشر سنوات من الإعداد والمفاوضات الحثيثة والانتظار في ملفات الأمم المتحدة، دخلت أول معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية حيز التنفيذ يوم 23 ديسمبر 2014، وتهدف المعاهدة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 أبريل 2013 حيث تم التصويت لصالحها بأغلبية 154 دولة من إجمالي الـ193 دولة الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة، مع اعتراض ثلاث دول هي سوريا وإيران وكوريا الشمالية، بينما امتنعت 23 دولة من بينها روسيا والصين ومصر وإندونيسيا والهند عن التصويت على المعاهدة التي وقعتها 130 دولة، لكن لم يصدق عليها سوى ستين دولة، إلى تنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية التي تشكل سوقا تقدر بأكثر من 85 مليار دولار سنويا.

وتثمن جهود هيئة الامم المتحدة في وضع آليات للحد من انشار الاسلحة التقليدية وتنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية ومنع تحويل وجهتها والانتهاكات المترتبة عن التجارة غير الشرعية للأسلحة وفرض التزام الدول الاطراف باحترام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وحماية المدنيين ولاسيما النساء والاطفال أثناء النزاعات.

لقد تم عقد مؤتمر الدول الاطراف في 31 ماي 2016، وفي آخر الاحصائيات تم التصديق على المعاهدة من طرف 83 دولة، وتوقيع 130 دولة.[8]

[8] - الامم المتحدة : مكتب شؤون نزع السلاح ، نقلا عن موقع: https://www.un.org بتاريخ 2017/10/09.

المنارة للاستشارات

المراجع:

1- قرار الجمعية العامة 36/46 المؤرخ في1991/12/09 متضمن انشاء سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية، والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن عمليات نقل الدولي للأسلحة التقليدية.

2- مدونة قواعد السلوك للاتحاد الاوروبي المتعلقة بصادرات الاسلحة، بروكسل،1998/06/05.

3- تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة، نيويورك،2001/07/20.

4- قرار الجمعية العامة 89/61 المؤرخ في2006/12/06 يهدف لوضع معايير دولية موحدة لاستراد الاسلحة التقليدية و تصديرها و نقلها(نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة).

5- قرار الجمعية العامة 48/64 المؤرخ في2009/12/02.

6- قرار الجمعية العامة A/234/67 المؤرخ في12/24/ 2012 (معاهدة تجارة الاسلحة) .

7- قرار الجمعية العامة B/234/67 المؤرخ في04/02/ 2013 (معاهدة تجارة الاسلحة) .

8- الامم المتحدة : مكتب شؤون نزع السلاح ،معاهدة تجارة الاسلحة، نقلا عن موقع: https://www.un.org بتاريخ 2017/10/09.

9- بيتر وو لكر: معاهدة تجارة الاسلحة ، نقلا من موقع: http://www.un.org/law/avl/

المنارة للاستشارات